

Bylaws of
East Pipes Integrated Company for Industry
(A Mixed Closed Joint Stock Company)

Chapter One: Conversion of the Company

النظام الأساسي لشركة
أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة
(شركة مساهمة مغلقة مختلطة)
الباب الأول: تحويل الشركة

المادة الأولى: التحويل

Article One: Incorporation

Welspun Middle East Pipes Company LLC with commercial registration number 2050071522 dated 22/07/1431H issued in the City of Dammam was converted from a limited liability company to a closed joint stock company in accordance with the Companies Law enacted by Royal Decree No. M/3 dated 28/01/1437H, its Implementing Regulations, the Foreign Investment Law enacted by Royal Decree No. M/1 dated 05/01/1421H, Ministry of Investment License No. 121031118992 dated 22/07/1431H and these bylaws as follows:

تحويل شركة ويلسبون الشرق الأوسط للأنابيب المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٢٢ هـ صادر من مدينة الدمام ، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ ولوائحه، ووفقاً لنظام الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/٠١/٠٥ هـ ووفقاً لترخيص وزارة الاستثمار رقم ١٢١٠٣١١١٨٩٩٢ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٢٢ هـ. وهذا النظام وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

Article Two: Company Name

"East Pipes Integrated Company for Industry" (a mixed closed joint stock company).

"شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة" (شركة مساهمة مغلقة مختلطة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

Article Three: Company Objects

The Company shall have the following objects:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

١. 231083: Manufacture of pipes; صناعة الأنابيب. ٢٣١٠٨
٢. 241050: Manufacture of pipes, tubes and hollow shapes from iron and steel; صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. ٢٤١٠٥٠
٣. 243120: Manufacture of tubes, pipes, hollow forms, and pipes and tubes connections; صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير. ٢٤٣١٢٠
٤. 259211: Processing and painting metals by refinement and polishing., معالجة وطلاي المعادن بالصقل والتلميع. ٢٥٩٢١١

وذلك بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم ١٢١٠٣١١١٨٩٩٢ رقم ١٢١٠٣١١١٨٩٩٢
 No. 121031118992 dated 22/07/1431H. وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٢٢هـ.

The Company shall carry out its activities in accordance with applicable regulations and after obtaining the required licences from the competent authorities, if applicable. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

Article Four: Participation and Ownership in Companies

The Company may form companies on its own (limited liability or closed joint stock companies, provided that the capital shall be at least five million Saudi Riyals), and it may also own shares and participation interests in other existing companies or merge with them. The Company may also participate with others to incorporate joint stock companies and limited liability companies in compliance with applicable regulations and directives. The Company may deal with its shares or participation interests provided that it does not engage in the brokerage of the same. يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تنضم معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

Article Five: Company's Headquarters

The headquarters of the Company shall be in the city of Dammam. The Company may open branches within or outside of the Kingdom of Saudi Arabia pursuant to a decision of the board of directors. يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٢ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧م

المادة السادسة: مدة الشركة

Article Six: Company's Term

The term of the Company shall be ninety-nine Gregorian years starting from the date of issuance of its registration in the Commercial Register as a joint stock company. The Company's term may be extended pursuant to a resolution adopted by the extraordinary general assembly at least one year prior to the expiry of the term.

مدة الشركة تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

Chapter Two: Capital and Shares

المادة السابعة: رأس المال

Article Seven: Capital

The Company's capital shall be SAR (21,000,000) two hundred and ten million Saudi Riyals, divided into 21,000,000 (twenty-one million) nominal shares of equal value.

حدد رأس مال الشركة بـ (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي مقسم إلى واحد وعشرين مليون (٢١,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية جميعها أسهماً عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

Article Eight: Share Subscription

The shareholders have subscribed for all the shares in the capital comprising (21,000,000) twenty million paid in full shares, with a total value of (210,000,000) two hundred and ten million Saudi riyals, and the shareholders acknowledge their joint liability in their own funds towards third parties that the amount of (210,000,000) two hundred and ten million Saudi Riyals has been paid, while the capital increase of one hundred thirty three million and nine hundred fifty three thousand and one hundred twenty (133,953,120) Saudi Riyals, was fully paid by capitalization of shareholders loans amounting to nine hundred fifty three thousand and one hundred twenty (133,953,120) Saudi Riyals in accordance with the auditor's certificate.

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي وأما الزيادة في رأس المال ومقدارها (١٣٣,٩٥٣,١٢٠) مائة وثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف ومائة وعشرون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها من خلال رسملة الدين البالغ مقداره (١٣٣,٩٥٣,١٢٠) مائة وثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف ومائة وعشرون ريال سعودي لصالح المساهمين بموجب شهادة المحاسب المالي.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

Article Nine: Sale of Unpaid Shares

The shareholder shall pay the value of the share on the specified dates. If any shareholder fails to pay on

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٣ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

time, the board of directors may, after notifying such shareholder of his default by registered mail, sell his share either in a public auction or on the stock market, as the case may be, in accordance with the conditions prescribed by the competent authorities.

بخطاب مسجل، يبيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

The Company shall recover the due amount from the proceeds of such sale and return the remaining balance to the holder of the share. If the proceeds raised from such sale are insufficient to cover the due amount, the Company may recover the unpaid balance from the shareholder's assets.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

However, the defaulting shareholder may pay the value of his share until the date of the intended sale of such share and he shall also pay all related expenses incurred by the Company.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

The Company shall cancel the share sold pursuant to the terms of this Article and provide the buyer with a new share with the same number as that of the cancelled share. A note shall be recorded in the share register regarding the sale, including the name of the new owner.

وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

Article Ten: Issuance of Shares

Shares shall be nominal shares and may not be issued at less than their nominal value. However, shares may be issued at a value greater than their nominal value, in which case the difference in value shall be included as a separate item within the shareholders' equity provided that such difference may not be distributed as dividends to the shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. If a share is owned by several persons, the owners shall select one person from amongst themselves to exercise, on their behalf, the rights attached thereto, and they shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبد العزيز الحزني	التاريخ ٧/٠٨/١٤٤٣هـ	سجل تجاري (٧١٥٢٢.٢٠٥٠)
	رقم الصفحة الصفحة ٤ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١ م

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

Article Eleven: Trading of Shares

The shares subscribed by the shareholders may not be traded until after the issuance of financial statements for two consecutive fiscal years, each being not less than twelve months from the date of the Company's conversion. A note shall be recorded on the certificates of such shares indicating the type of share, the date of the Company's conversion and the period during which they may not be traded.

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

However, during the lock-up period the ownership of the shares may, in accordance with the requirements of sale of shares, be transferred from one shareholder to another shareholder or from the heirs of a deceased shareholder to a third party or in the event of an execution order being issued against the assets of a bankrupt or insolvent shareholder provided that the other shareholders shall have the pre-emptive right to purchase such shares. The provisions of this Article shall apply to shares subscribed by the shareholders in the event of a capital increase before the expiry of the lock-up period.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

Article Twelve: Share Register

The Company's shares shall be traded through a recordation in the share register prepared or procured by the Company which shall include the names of the shareholders, their nationality, occupation, address, the serial numbers of their shares and their paid-up value. The note of sale shall be made on the share certificate. The transfer of ownership of a nominal share shall not be effective vis-à-vis the Company or third parties except from the date of such recordation in the said register.

تداول أسهم الشركة بالتقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

Article Thirteen: Increase of Capital

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	التظام الاسامي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الخريفي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٥ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

provided that the capital has been paid in full. It is not necessary for the capital to be paid in full if the unpaid portion of the capital results from the issuance of shares through the conversion of loan instruments and sukuk into shares and the conversion period has not expired yet.

يشترط أن يكون رأس المال قد نُفِعَ بأكمله إذا كان الجزء غير المنفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. In any event, the extraordinary general assembly may allot all or part of the shares issued as a result of capital increase to the employees of the Company or of all or any of its subsidiaries. The shareholders may not exercise their pre-emptive rights in respect of the shares allotted to such employees.
٣. Upon the issuance of a resolution by the extraordinary general assembly to increase the capital, the shareholders shall have the pre-emptive right to subscribe in cash for the newly issued shares. The shareholders shall be notified of their pre-emptive right by notice published in a daily newspaper or by registered letter. Such notice shall include the resolution to increase the capital, the terms of subscription, the subscription period and the start and end dates of subscription.
٤. A shareholder may, in accordance with the conditions of the competent authority, sell or waive his pre-emptive rights during the period between the issuance of the general assembly's resolution approving the capital increase and the final day of subscription for the new shares.
٥. Without prejudice to paragraph 4 of this Article, the new shares shall be allotted to the holders of pre-emptive rights proportionate to the percentage of the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights arising from the capital increase provided that they do not receive new shares greater than the number of shares they applied for. The remaining new shares shall be distributed to the holders of pre-emptive rights who applied
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٦ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

for shares greater than the number of shares they are entitled to relative to the percentage of the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights arising from the capital increase provided that they do not receive new shares greater than the number of shares they applied for. Any remaining shares shall be offered to third parties, unless otherwise is resolved by the extraordinary general assembly or provided for in the Capital Market Law.

العامية غير العادية أو بنص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

Article Fourteen: Decrease of Capital

The extraordinary general assembly may resolve to decrease the capital if it is in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses. In the latter case only, the capital may be decreased below the statutory limit set out in Article 54 of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after reading the auditor's report on the reasons necessitating such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company and the effect of the reduction on such obligations.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر خفض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

If the capital is decreased due to being in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objections thereto within sixty days from the date of publication of the resolution to decrease the capital in a daily newspaper circulated in the area where the Company's headquarters are located. If any creditor objects and presents to the Company documentary evidence of his debt within the time limit set out above, the Company must pay his debt, if already due, or provide a sufficient guarantee of payment if the debt is due on a future date.

وإذا كان تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

Chapter Three: The Board of Directors

الباب الثالث: مجلس الإدارة

Article Fifteen: Management of the Company

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٤ من ٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً عن ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحويلية لمدة خمس سنوات.
٢. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
١. The Company shall be managed by a board of directors consisting of eight members elected by the shareholders' ordinary general assembly for a period not exceeding three years. As an exception, the shareholders have appointed the first board of directors by the conversion general assembly for a term of five years.
٢. Each shareholder may nominate himself or any other person(s) to be a member in the Company's board of directors in proportion to that shareholder's percentage of ownership in the Company's capital.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

Article Sixteen: Termination of Board Membership

The board membership shall terminate upon the expiry of its term or upon disqualification of a member in accordance with any applicable regulations or directives of the Kingdom of Saudi Arabia. However, the ordinary general assembly may at any time dismiss the members of the board of directors or any of them without prejudice to such dismissed member's right to compensation if such dismissal occurs without a valid cause or not in a timely manner. A member of the board of directors may resign provided that his resignation occurs in a timely manner; otherwise, he shall be liable to the Company for any damages caused by such resignation.

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

Article Seventeen: Board Vacancy

If there is a vacant position in the board of directors, the board shall appoint a temporary member to the vacant position based on the order of votes cast by the general assembly which elected the board provided that the member filling in the vacant position is experienced and qualified. The Ministry of Commerce, and the Capital Market Authority in the case of a listed Company, must be notified of such appointment within five (5) working days from the

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٨ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

date of appointment and such appointment shall be subject to ratification by the ordinary general assembly in its next first meeting. The appointed member shall continue the term of his predecessor. If the number of members of the board of directors falls below the minimum number required to hold meetings as set out in the Companies Law or these Bylaws, the other members of the board must call for a meeting of the ordinary general assembly within sixty (60) days to elect the required number of board members.

النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

Article Eighteen: Authorities of the Board

A) Without prejudice to the authorities conferred to the general assembly, and the board reserved matters listed in Article 18(B), the board of directors shall have the widest authorities to manage the Company to achieve its objects. In addition, the board of directors will have the following authorities:

(أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة والأمور التي ينفرد مجلس الإدارة بالاختصاص بها والمنصوص عليها في المادة ١٨ (ب)، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله في ذلك:

١. Obtain loans and other credit facilities from banks, non banking financial institutions, other bodies corporate and the governmental financial funds and institutions, ;

١. عقد القروض مع البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي.

٢. Release the Company's debtors from their obligations and debts;

٢. إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم ومديونياتهم.

٣. Manage the expenses and income; approve and adopt the financial, administrative and technical policies and the internal regulations of the Company, including the employees' internal regulations;

٣. إدارة النفقات والموافقة واعتماد السياسات المالية والإدارية والفنية واللوائح الداخلية والتنظيمية للشركة بما فيها لوائح الموظفين الداخلية.

٤. Negotiate, approve, conclude and sign agreements, documents, deeds of any nature whatsoever, including, but not limited to, the articles of association of companies in which the Company participates, along with all its amendments and annexes, and the resolutions of the companies amending any of the provisions of such articles by way of increase or decrease of the capital, entry of new shareholders or exit of shareholders, the purchase, sale or transfer of

٤. المفاوضات والموافقة والإبرام والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات الشركات بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها سواء كان ذلك بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء، أو شراء أو بيع أو نقل الأسهم أو تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء والصلاحيات أو تعديل أغراض الشركة أو اسمها التجاري أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل الاسم التجاري أو السنة المالية وأي تعديلات أخرى لعقود أو ملاحق عقود الشركات أياً كان

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزیز الحري	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٩ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

shares, amendment of the provision regarding the management, designation of directors and their powers, amendment of the objectives of the company or its trade name, the conversion of the company and its branches into a joint stock company, the amendment of its legal status, trade name or fiscal year, any other amendments made to articles of association or subsequent amendments of any nature whatsoever; sign, document and notarise the resolutions of the shareholders; represent the Company in attendance, signature and voting; accept offices and functions in the constituent, ordinary and extraordinary assemblies of the public or closed joint stock companies in which the Company participates; have the right to purchase, sell and transfer the shares; attend the shareholders assemblies; vote the agenda; sign the resolutions of liquidation, contracts and acknowledgments before the notary public and other official bodies; participate in tenders on behalf of the Company;

نوع هذه التعديلات وتوقيع قرارات الشركاء وتوثيقها والتوقيع عليها أمام كتابة العدل وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات التأسيسية والعامية العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم حضور جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة.

٥. Complete all banking transactions, set off and make money transfers; sign all documents required therefor; open, manage, operate and close bank accounts; withdraw and deposit money; open, settle and close all documentary credits; receive, deposit and issue cheques; sign all receipts, clearance, discharges, acknowledgements, order notes, cheques and all securities and agreements on stock derivatives transactions and the annexes thereof; conclude murabaha contracts and tawarruq agreements, in addition to all required documents and authorisations attached thereto; sign all types of bank facilities, loans and transactions; sign in the name and on behalf of the Company all the documents required therefor and sign treasury agreements; issue bank guarantees of all kinds, including, but not limited to, mortgages, order notes, shares certificates and other cash and in-kind

إتمام العمليات المصرفية وتنفيذ المقاصة والحوالات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة لذلك وفتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والسحب والإيداع وفتح وتسديد وإغلاق كافة الإعامادات المستندية وإستلام وإيداع وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الإستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها، وتوقيع عقود المرابحة وإتفاقيات التورق، والمستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة بها والتوقيع على كافة أنواع التسهيلات والقروض والتعاملات المصرفية بإسم الشركة والتوقيع عنها على إتفاقية عميل الخزينة والتعامل مع الخزينة جميع المستندات اللازمة لذلك وإصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها ومنها على سبيل المثال الرهون العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والقندية والتوقيع على السندات لأمر والكمبيالات والأوراق التجارية.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٠ من ٣٤	

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

guarantees; sign all types of order notes, bills and commercial securities instruments;

٦. Represent the Company before secretariats and municipalities to open shops for the Company; obtain, renew, cancel and transfer licences; assign them in favour of third parties; obtain construction or restoration authorisations; obtain construction completion licences; obtain health cards; and put a plan for the lands owned by virtue of a deed;
٧. Represent the Company before the Directorate General of Immigration and Passports to transfer the workers' sponsorship to the Company; obtain copy of visas in case of loss or wear; add dependants to the passports of expatriates; terminate the employment; manage the expatriates' affairs; review the affairs of maids; obtain and renew residence permits; obtain copies of work, exit, return and final exit permits in case of loss; transfer the sponsorship; transfer information; update data; waive employment contracts; amend the profession; report escape; cancel the escape reports; revoke exit, return and final exit permits; obtain a visitor visa extension; obtain an extract of the data statement; review the deportation and expatriates' affairs; complete all the procedures in case of death of a worker and obtain the permit to return his body to his country;
٨. Represent the Company before the Labour Office to update the workers' data; terminate and revoke employment contracts; report escape of workers; complete labour procedures with the General Organization for Social Insurance; refer to the Automation Department in the Ministry of Labour to dismiss or employ workers; add or remove Saudi nationals; receive Saudization certificates; open, renew and cancel main and secondary files; transfer, liquidate or cancel the ownership of facilities; consult the Department of Recruitment Offices; obtain visas; receive compensation for visa fees; transfer sponsorship; amend professions; obtain work
- تمثيل الشركة في مراجعة الأمانات والبلديات لفتح المحلات للشركة واستخراج الرخص وتجديدها وإلغائها ونقلها والتنازل عنها لصالح الغير واستخراج رخص بناء أو ترميم واستخراج شهادة إتمام بناء واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأراض المملوكة بصك.
- تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للجوازات لنقل كفالة العمال للشركة واستخراج تأشيرة سفر بدل تالف أو مفقود وإضافة تابعين لجوازات سفر الوافدين وإسقاط العمالة وإدارة شؤون المنافذ ومراجعة شئون الخادمات واستخراج الإقامات وتجديدها، استخراج بدل فاقد للإقامات واستخراج تصاريح خروج وعودة وخروج نهائي ونقل كفالة ونقل معلومات وتحديث بيانات والتنازل عن عقود العمال وتعديل المهنة والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ هروب وإلغاء تصاريح الخروج والعودة والنهائي واستخراج تمديد تأشيرة زيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة الترحيل والوافدين وإنهاء إجراءات العامل المتوفى والحصول على تصريح بإعادة جثمانه إلى بلاده.
- تمثيل الشركة في مراجعة مكتب العمل لتحديث بيانات العمال وتصفية عقود العمالة وإلغائها والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودية وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، ونقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام واستخراج تأشيرة استخدام واستلام تعويض التأشيرة ونقل الكفالة وتعديل المهنة واستخراج رخصة عمل وفتح ملفات وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	التظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٤ من ١١ الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

permits; report escape; open files; activate the Saudi portal and upgrade to the second level;

٩. Represent the Company before the General Directorate of Traffic with regard to the issuance and renewal of the Company's vehicles licences; issuance of copies in case of loss or wear; issuance, renewal and cancellation of vehicle plates; receipt of the value thereof; issuance of authorisations to drive the vehicles; objection thereto; settlement and resolution of disputes; extraction of data on cars and offences;
٩. تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للمرور لإصدار رخص سير لمركبات الشركة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديدها وإصدار لوحات المركبات وتجديدها ونقلها وإسقاطها واستلام قيمتها وإصدار تفويض قيادة للمركبة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج بيانات (برنت) بالسيارات والمخالفات.
١٠. Represent the Company before the Customs Office for the issuance and renewal of custom licences; opening, transfer and closing of branches; clearance of goods related to the Company's activity; payment of fees; receipt of exemptions and custom card; extraction of a copy of the custom card in case of loss; management and supervision of the authorisation;
١٠. تمثيل الشركة في مراجعة الجمارك لإصدار ترخيص جمركي وتجديده وفتح فروع للترخيص ونقله وإلغاءه وتخليص البضاعة الخاصة بنشاط الشركة ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص.
١١. Apply for all licences required for the activity of the Company, main and ancillary commercial registers and copies in case of loss; make a notation of any change made thereto by way of addition, deletion, amendment, designation or write-off; the board shall also have the right to sign before all Chambers of Commerce and Industry in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad; to delegate or dismiss whoever it deems appropriate with all Chambers of Commerce and Industry in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad; negotiate with companies, institutions, governmental authorities and individuals with regard to any contracts; sign the latter; take any decisions thereon; submit and receive offers, bids and tenders; accept or reject the awarded projects; attend the tender bidding session; sign all contracts on behalf of the Company;
١١. طلب استخراج التراخيص اللازمة لعمل الشركة والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية والبدل عن فاقد، التأسيس على ما يطرأ عليها من تغيير سواء إضافة أو حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب ، ولمجلس الإدارة الحق في التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ولهم حق تفويض أو إلغاء من يروه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، ولهم حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد بخصوص أي عقود والتوقيع عليها وإتخاذ القرار وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والقبول بالترسية أو رفضها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود.
١٢. Represent the Company in attending board of directors' meetings to discuss and vote on its behalf or authorize the attendance and voting to any party, appoint lawyer, law firms or third party
١٢. تمثيل الشركة في حضور مجالس الإدارة والمديرين والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عنها أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسمها في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، ولهم حق تعيين وتفويض وتوكيل وعزل المحامين

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ١٢ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

individuals by proxy issued by the notary public or authorization and revoke such appointment to represent the Company and act on its behalf;

أو مكاتب المحاماة أو الغير بموجب وكالات شرعية أو تفاويض مصدقة لتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها.

١٣. Conclude, renew, terminate, transfer and revoke lease or rent contracts; collect the rent on behalf and in favour of the Company; negotiate, approve and sign all kinds of contracts, documents and insurance policies; purchase and accept lands and properties and transfer the ownership thereof; receive and deliver instruments; obtain title deeds for all of the Company's properties; waive the missing area; amend the name of the owner; purchase; mortgage or clear mortgage; offer or accept donations; build and parcel lands; obtain a copy of the deed in case of loss or wear; annex areas adjacent to the land; convert feet to meters in the deed; transform an agricultural land into a housing or commercial land; amend boundaries, length, overall area, parcel number, file number, deed number and date, district name, plan number, owner name and civil register number; prove the existence of the building and receive the deed; participate in real estate contributions; purchase and sell shares in the real estate contributions; sign before the notary public and courts in connection therewith;

١٣. استئجار وتأجير وتجديد وفسخ والتنازل وإلغاء عقود الإيجار واستلام الأجرة نيابة عن ولصالح الشركة، والتفاوض والموافقة وتوقيع جميع أنواع العقود والوثائق وبوالص التأمين وشراء الأراضي والعقارات والإفراغ وقبولها واستلام وتسليم الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء والرهن وفك الرهن والهبة وقبول الهبة وبناء الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك.

١٤. Represent the Company in the purchase, sale and acceptance of ownership transfer; pay the price of properties and lands; accept donations and transfer of ownership; receive deeds, update and include them in the comprehensive system; perform all receipt and delivery procedures; consult all relevant and concerned authorities; complete all required procedures and sign any document in connection therewith; acknowledge purchase, sale and discharge; sign all letters, transactions, documents, contracts, preliminary and final agreements; sign before and consult the notary public or courts in the Kingdom of Saudi Arabia to approve the transfer of ownership, purchase and sale of properties and lands; perform all procedures in connection

١٤. تمثيل الشركة في الشراء وبيع وقبول الإفراغ ودفع ثمن العقارات والأراضي وقبول الهبة والإفراغ واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والإقرار بالشراء والبيع والإبراء وتوقيع كافة الخطابات والمعاملات والمستندات والعقود والإتفاقيات التمهيدية والنهائية والتوقيع أمام ومراجعة كتابة العدل أو المحاكم في المملكة العربية السعودية لقبول إفراغ وشراء وبيع العقارات والأراضي وتنفيذ جميع الإجراءات لدى كتابات العدل وفروعها ورفعهن والعقارات وفك الرهن ودفع جميع الرسوم والضرائب والغرامات المتوجبة عليها.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٣ من ٣٤	

تم التشرية على قرارات الجمعية العامة العادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

therewith before the notary public and its branches; record and clear property liens; pay all due fees, taxes and penalties;

١٥. Represent the Company before the courts to obtain all required permits and instruments, including the property sale permit, property purchase permit, property ownership transfer permit; property parcelling and merger permit, property lien permit, property construction permit and property investment permit; ١٥. تمثيل الشركة في استخراج كافة الأذونات والصكوك أمام المحاكم ومنها استخراج صك إذن بيع عقار واستخراج صك إذن شراء عقار واستخراج صك إذن نقل عقار واستخراج صك إذن فرز ودمج عقار واستخراج صك إذن رهن عقار واستخراج صك إذن ترميم عقار واستخراج صك إذن لاستثمار عقار.
١٦. Provide financial support to any of its subsidiaries and affiliates and guarantee the credit facilities obtained from any of its their subsidiaries; ١٦. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة.
١٧. Sign all types of bank facilities, loans and transactions and sign in the name and on behalf of the Company all the documents required therefor; ١٧. التوقيع على كافة أنواع التسهيلات والقروض والتعاملات المصرفية بإسم الشركة.
١٨. Approve internal, financial, administrative and technical regulations, and policies and procedures related to the staff; ١٨. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
١٩. Appoint qualified and experienced executives officers of the Company and determine their responsibilities and compensations; ١٩. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه مجلس الإدارة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
٢٠. Authorise the Company's executives to sign on behalf of the Company subject to the rules and controls set by the board of directors; ٢٠. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٢١. Appoint and dismiss the Company's employees, apply for visas, recruit foreign labour, conclude employment contracts and define their salaries; ٢١. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم.
٢٢. Approve the establishment or the closure of branches, offices, agencies of the Company, appoint their directors, define their remunerations and salaries, dismiss them; sell, purchase and mortgage all the shares, stocks, equities and interest in any of the affiliates or any part thereof; ٢٢. الموافقة على إقامة فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.
٢٣. Approve investments in companies in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad, whether directly or indirectly; sell and purchase shares, ٢٣. الموافقة على الإستثمار في الشركات داخل وخارج المملكة العربية السعودية بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبيع وشراء

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحري	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٤ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

instruments and bonds in the companies in which the Company participates; and

٢٤. Approve investments, acquisitions and subscriptions for all securities, participation interests and shares in companies, in addition to the negotiable shares and all kinds of instruments in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.

The board of directors may, within the limits of its powers, authorise and delegate to one or more of its members or the chairman of the board or the managing director or the general manager or a third party or employees to undertake a specific function or functions, and revoke such delegations in whole or in part. Furthermore, proxies and representatives may also authorise and delegate others.

b) the board reserved matters (the "Board Reserved Matters") are as follows:

١. Any amendment to or one time deviation from governance policies on Annual Business Plan, Bids, Procurement, Financial Borrowings and HR.

Article Nineteen: Remuneration of Board Members

The remuneration paid to the board members shall be approved by the board of directors in accordance with the limitations set by the Companies Law and its Implementing Regulations. The board of directors' report submitted to the ordinary general assembly meeting shall include a detailed statement of all remuneration, allowances and other benefits received by the members of the board of directors during the fiscal year. The report shall also include a statement of the amounts received by the members of the board of directors in their respective capacities as employees or executives for technical, administrative or consultancy services provided by them. In addition, the report shall include the number of board meetings and attendance record of each

الأسهم في الشركات التي تشارك فيها الشركة، والصكوك والسندات.

٢٤. الموافقة على الاستثمارات والاستحواذات والاشتراكات لجميع الأوراق المالية وحصص المشاركة والأسهم في الشركات، بالإضافة إلى الأسهم القابلة للتداول وجميع أنواع الأدوات في المملكة العربية السعودية وخارجها.

لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود صلاحياته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام أو أي طرف آخر أو أحد الموظفين للقيام بعمل أو أعمال معينة ولمجلس الإدارة إلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ويحق للمفوضين أو الوكلاء التوكيل والتفويض.

ب) يفرد مجلس الإدارة بالاختصاصات التالية:

١. أي تعديل أو انحراف لمرة واحدة عن سياسات الحوكمة فيما يتعلق بخطة الأعمال السنوية، والعطاءات، والمشترقات، والاقتراضات المأية، والموارد البشرية.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يتم إقراره من المجلس وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٤ من ١٥	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

member as of the last meeting of the general assembly.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

Article Twenty: Authorities of the Chairman, Managing Director and Secretary

The board of directors shall appoint from amongst its members a chairman and may also appoint a managing director. The chairman cannot hold any other executive position in the Company.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

The chairman shall have the power to convene the board of directors and to preside over its meetings. The board of directors shall vest the chairman or the managing director (if appointed) with specific authorities by virtue of a resolution, proxy or power of attorney.

يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو توكيل سلطات وصلاحيات رئيس المجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعيينه).

The chairman shall represent the company before courts, arbitration tribunals and third parties, in accordance with article eighty-two of the Companies Law. The chairman may also delegate some of his powers to Board members or others to carry out specific tasks.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وفقاً للمادة الثانية والثمانين من نظام الشركات. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

In addition to the remuneration received in their capacity as board members, the chairman and the managing director (if appointed) shall receive a remuneration approved by the board of directors.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب.

The board of directors shall also appoint a secretary from amongst its members or third parties. The secretary shall attend meetings of the board, its committees and meetings of the general assembly and record all the proceedings of the meetings in books to be kept for that purpose and his remuneration shall be set by the board of directors.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. يحضر أمين السر اجتماعات المجلس ولجانه والجمعية العامة ويُدون محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتُحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

The term of the chairman, the managing director (if appointed) and the secretary of the board of directors shall not exceed the term of their board membership and they may be re-elected. Any or all board members may be dismissed at any time without prejudice to their rights to compensation if such

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	التنظيم الاسامي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٦ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

dismissal is without a valid cause or not in a timely manner.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

Article Twenty-One: Board Meetings

1. The board of directors shall convene at least every quarter upon an invitation of the chairman. Such invitation shall be in writing and delivered by hand or fax or sent by registered mail, facsimile or email not less than fifteen (15) working days prior to the date set for the meeting. The chairman of the board shall call for a meeting whenever requested by two board members.
 2. No matter shall be discussed and/or resolved at any meeting of the board except for those matters specifically provided for in the notice convening that meeting, unless seventy five percent (75%) of the directors (or their alternates) agree otherwise.
١. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل ربع في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل خمسة عشرة (١٥) يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
٢. لن تتم مناقشة أي مسألة و/أو حلها في أي اجتماع للمجلس ما لم تكن من الأمور المذكورة على وجه التحديد في الدعوة الموجهة لانعقاد ذلك الاجتماع، ما لم يتفق خمسة وسبعون في المئة (٧٥٪) من أعضاء مجلس الإدارة (أو من ينوب عنهم) على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

Article Twenty-Two: Quorum for Board Meeting

A board meeting shall not be valid unless attended by three-fourths of the members, and not less than four (4) non-delegator directors. If such quorum is not achieved, a second meeting shall be held on the date falling five (5) business days after the date of the first meeting.

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل. بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (٤) أعضاء بالأصالة. وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس، يوجد دعوة اجتماع ثاني خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع الأول.

A member of the board of directors may delegate to another member to attend board meetings on his behalf subject to the following conditions:

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. A member of the board of directors may not attend the same board meeting on behalf of more than one board member;
 2. A proxy shall be in writing and for a specific board meeting; and
١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد للمجلس.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٧ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

٣. A board member acting by proxy may not vote on resolutions on which his appointor is prohibited from voting under the law.

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

The board of directors may hold its meetings over the phone or by any other electronic communication means allowing the present members to hear the other members present. Unless otherwise notified, the chairman may assume, for the purposes of the quorum, that the board member participating over the phone or by any other electronic communication mean is present throughout the duration of the meeting. The Chairman of the meeting shall summarise the decisions of the Board at the end of the meeting.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الادارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضراً فعلياً طيلة مدة الاجتماع. ويجب على رئيس مجلس الإدارة عرض ملخص لقرارات المجلس في نهاية اجتماع المجلس.

Except for the resolutions of the board of directors, except for the board reserved matters listed in Article 18(B), are to be adopted by the majority vote of the board members present (in person or by proxy) at a duly convened and quorate board meeting. Resolutions with respect to the board reserved matters listed in Article 18(B) shall be adopted by the majority vote of (75%) of the board members present (in person or by proxy) at a duly convened and quorate board meeting. In the case of an equality of votes, the chairman of the board of directors shall not have a casting vote. The board of directors may adopt its resolutions by circulation to each board member unless one board member requests in writing a meeting for deliberations on such a resolution. Resolutions by circulation shall be adopted with the unanimous approval of the board members and shall be brought before the board of directors in its next first meeting.

باستثناء القرارات المتعلقة بالاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الإدارة والواردة في المادة الثامنة عشر (ب) من هذا النظام، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع المنعقد حسب الأصول. وتصدر القرارات المتعلقة بالاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الإدارة والواردة في المادة الثامنة عشر (ب) من هذا النظام بأغلبية تبلغ (٧٥%) من أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد حسب الأصول. وعند تساوي الأصوات لا يُرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها وتصدر القرارات بالتمرير بإجماع أصوات الأعضاء وتعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

Article Twenty-Three: Board Deliberations

المادة الثالثة والعشرون: مداورات المجلس

The deliberations of the board of directors and its resolutions shall be recorded in minutes of meeting signed by the chairman, the attending board members and the secretary. Such minutes shall be

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصقعة ١٨ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

recorded in a special register, signed by the chairman and the secretary.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

Chapter Four: Shareholders' Assemblies

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

Article Twenty-Four: Attendance of Assemblies

Each subscriber, regardless of the number of shares he has subscribed for, has the right to attend the conversion assembly. Each shareholder has the right to attend the shareholders' general assembly or give a proxy to any person, other than the members of the board of directors or the Company's employees, to attend the general assembly on his behalf.

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التحويلية

Article Twenty-Five: Conversion Assembly

The shareholders shall invite all subscribers to convene a conversion assembly meeting within forty-five (45) days from the date of issuance of a ministerial resolution authorising the conversion of the Company. The meeting shall be valid if attended by the subscribers representing at least half of the capital. If such quorum is not achieved within thirty minutes from the time fixed for the meeting, the founding shareholders shall call for a second meeting to be held not earlier than fifteen (15) days from the date of the invitation.

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع، توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة.

In any event, the second meeting shall be valid regardless of the number of subscribers represented at the meeting.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

Article Twenty-Six: Competences of Conversion Assembly

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية

The conversion assembly shall have the competences conferred to it under Article 63 of the Companies Law.

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحری	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٩ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

Article Twenty-Seven: Competences of the Ordinary General Assembly

١. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتضمن دون حصر ما يلي:
- (أ) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (ب) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.
- (ج) الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.
- (د) مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدمير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه.
- (هـ) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.
- (و) الموافقة على القوائم المالية للشركة.
- (ز) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- (ح) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
١. Except for the matters reserved for the extraordinary general assembly, the ordinary general assembly shall be competent in all matters concerning the Company, including, but not limited to, the following matters:
- a) Appointment and removal of directors;
- b) permitting a director to have direct or indirect interest in business and contracts executed for the Company's account, according to the Companies Law and its implementing regulations;
- c) permitting a director to take part in any activities that may lead to competition with the Company, or competition in any of its activities, according to the Companies Law and its implementing regulations;
- d) monitoring the compliance of the directors with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations, other relevant laws and the Company's Bylaws; inspecting any damage that may occur as a result of their violation of such provisions or mismanagement of the affairs of the Company; determining the liability resulting therefrom and undertaking the procedures it deems proper in this regard pursuant to the Companies Law and its implementing regulations;
- e) forming the audit committee pursuant to the Companies Law and its implementing regulations;
- f) approving the Company's financial statements;
- g) approving the board report;
- h) deciding on the proposals of the board with respect to the method of distributing the net profits;

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٠ من ٣٤	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

- ط) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
- ي) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يخطر بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- ك) وقف تجنيد احتياطي الشركة النظامي متى بلغ (٣٠%) من رأس مال الشركة المنفوع، وتقرير توزيع ما جاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- ل) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- م) تكوين احتياطيات أخرى للشركة، غير الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.
- ن) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعالمي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لحكم المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
- س) الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي حال تضمن نظام الشركة الأساس أن بيع تلك الأصول من اختصاص الجمعية العامة غير العادية فعلى مجلس الإدارة الحصول على موافقتها على البيع، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	الصفحة ٢١ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

- approval of the extraordinary general assembly is required;
- الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (٥٠%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
- (ع) إقرار أو دفع الشركة لأي أرباح أو إجراء أي توزيع.
- p) the declaration or payment by the Company of any dividend or the making of any distribution;
- الإعلان أو نشر أي معلومات تتعلق بأي اتفاق مستقل بين المساهمين أو أعمال وشؤون الشركة باستثناء المعلومات المنشورة في السياق العادي لتشغيل أو إدارة الأعمال وما لم تطلبها جهة حكومية ذات صلة أو المحكمة المختصة أو السوق المالية.
- q) the publication or dissemination of any information concerning any separate agreement between the shareholders or the business and affairs of the Company except for information published in the ordinary and normal course of the operation or management of the business and unless required by a relevant government authority or competent court or stock exchange.
- (ف) إجراء أي تغيير على بنوك الشركة أو العنوان المسجل للشركة.
- r) the making of any change to the Company's bankers or the registered office of the Company.
٢. The ordinary general assembly shall be convened at least once a year within six months after the end of the Company's fiscal year. Additional meetings of the ordinary general assembly may be convened whenever needed.
٢. تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

Article Twenty-Eight: Competences of the Extraordinary General Assembly

The extraordinary general assembly shall be competent with respect to the following matters:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:

- a) Amending the Company's Bylaws, except for amendments which are deemed null and void pursuant to the provisions of the Companies Law;
- (أ) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
- b) removal of directors;
- (ب) عزل أعضاء مجلس الإدارة.
- c) increasing the Company's share capital in accordance with the situations provided by the Companies Law and its implementing regulations;
- (ج) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٢ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المتعددة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

- d) decreasing the Company's share capital if it exceeds the Company's needs or in the event the Company incurs financial losses, in accordance with the situations provided by the Companies Law and its implementing regulations; (د) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.
- e) resolving to form a consensual reserve for the Company as provided for in this Bylaws to be set aside for a specific purpose, and the disposal thereof; (هـ) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة كما نص عليه النظام الأساسي هذا ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
- f) resolving to maintain or liquidate the Company before the end of the term specified in these Bylaws; (و) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام.
- g) approving the Company's buy-back of shares; (ز) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- h) issuing debt instruments or financing deeds convertible into shares, and stating the maximum number of shares that may be issued against these instruments or deeds; (ح) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- i) allocating shares that are issued upon the capital increase or part of them for the employees of the Company, and its affiliates or some of them, or any of them; (ط) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- j) suspending pre-emptive rights of shareholders in subscribing for the capital increase in exchange for cash or giving priority to non-shareholders in cases as deemed in the interest of the company; and (ي) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- k) approving any of the matters set out in the Board Reserved Matters in Article 18(B) of these Bylaws, which has not been resolved by the board of directors in two consecutive board meetings. (ك) الموافقة على أي من الأمور التي ينفرد مجلس الإدارة بالاختصاص بها والمنصوص عليها في المادة ١٨ (ب) من هذا النظام، والتي تعذر إصدار قرار فيها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين له.

The extraordinary general assembly may adopt resolutions on the matters within the competences of the ordinary general assembly under the same terms and conditions which apply to the ordinary general assembly.

والجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

Article Twenty-Nine: Assembly Invitations

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٢٣ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

General or special assembly of shareholders shall be convened by the board of directors. The board of directors shall convene a meeting of the ordinary general assembly if requested by the auditor, the audit committee or a shareholder(s) representing at least five per cent (5%) of the capital. The auditor may convene a meeting of the assembly if the board has failed to convene it within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

The invitation to convene a general assembly shall be published in a daily newspaper circulated in the city where the Company's headquarters are located at least twenty-one (21) days prior to the date set for such meeting. Nonetheless, it shall be sufficient to send the invitation notice in a timely manner to all shareholders by registered mail, facsimile or email. A copy of the invitation together with the meeting's agenda shall be sent to the Ministry of Commerce, and the Capital Market Authority in the case of a listed Company, within the timeframe specified for publication.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

Article Thirty: Record of Assemblies Attendance

The shareholders who wish to attend the general or special assemblies must register their names at the Company's headquarters before the date of such assembly. Nonetheless, it shall be sufficient to send the names in a timely manner to the chairman of the board of directors by registered mail, facsimile or email.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بإرسال الأسماء في الميعاد المذكور إلى رئيس المجلس بموجب خطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

Article Thirty-One: Convening of Assemblies via Conferencing

المادة الحادية والثلاثون: عقد الجمعيات عبر وسائل التقنية الحديثة

The conversion, general and special assembly may hold its meetings over the phone or by any other electronic communication means allowing the present shareholders to hear the other shareholders present. Unless otherwise notified, the chairman of the assemblies may assume, for the purposes of the quorum, that the shareholders participating over the phone or by any other electronic communication

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات التحولية والجمعيات العامة والخاصة للمساهمين عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع المساهمين الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، لرئيس المجلس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن المساهمين المشاركين عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضرين فعلياً طوال مدة الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	التظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٤ من ٢٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

mean is present throughout the duration of the meeting.

Article Thirty-Two: Quorum for Ordinary General Assembly

A meeting of the ordinary general assembly shall not be valid unless attended by the shareholders representing more than fifty percent (50%) of the capital. If such quorum is not achieved within thirty minutes from the time fixed for the meeting, a second meeting shall be held on the date falling thirty (30) days after the date of the first meeting.

In any event, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat.

Article Thirty-Three: Quorum for Extraordinary General Assembly

A meeting of the extraordinary general assembly shall not be valid unless attended by the shareholders representing at least sixty six point six per cent (66.6%) of the capital. If such quorum is not achieved within thirty minutes from the time fixed for the meeting, a second meeting shall be held on the date falling thirty (30) days after the date of the first meeting.

In any event, the second meeting shall be valid if attended by a shareholder(s) representing at least one quarter of the capital.

If the quorum for the second meeting is not achieved, an invitation to a third meeting shall be sent to the shareholders in accordance with the provisions of article (29) of these Bylaws. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat after obtaining approval of the competent authority.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ستة وستون فاصلة ستة في المائة (٦٦,٦%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٤ من ٢٥	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

Article Thirty-Four: Voting in Assemblies

Each subscriber shall have one vote for each share he represents at the conversion assembly, and each shareholder shall have one vote for each share in the general assemblies. Cumulative voting shall be used to elect the board of directors.

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

Article Thirty-Five: Resolutions of the Assemblies

Resolutions of the conversion assembly shall be adopted by the vote of the absolute majority of the shares represented thereat. Resolutions of the ordinary general assembly shall be adopted by the vote of the absolute majority of the shares represented at the meeting. Resolutions of the extraordinary general assembly shall be adopted by the vote of at least the two-thirds of the shares represented at the meeting, except in respect of resolutions concerning the increase or decrease of the capital, the extension of the term of the Company, the dissolution of the Company before the expiry of its term stated in these Bylaws or the merger of the Company with another company, in which cases resolutions shall be adopted by the vote of at least the three-quarters of the shares represented at the meeting.

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

Article Thirty-Six: Deliberations in the Assemblies

Each shareholder shall have the right to participate in deliberations of the matters listed in the assembly's agenda and to address questions in respect thereof to the members of the board of directors and the auditor. The members of the board of directors or the auditors shall respond to the shareholders' questions to the extent this does not harm the Company's interests. If the shareholder considers the response to his question unconvincing, he may refer the matter

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	الصفحة ٢٦ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

to the general assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

Article Thirty-Seven: Chairman of the Assemblies and Preparation of Minutes of Meeting

The shareholders' general assemblies shall be presided over by the chairman of the board of directors or his deputy in his absence or a board member nominated by the board in the absence of the chairman and his deputy.

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

Minutes of the assembly meeting shall be written showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy at such meeting, the number of the shares represented in person or by proxy, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes cast for or against such resolutions and a comprehensive summary of the deliberations that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the assembly, the secretary and the vote counter.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

Chapter Five: Audit Committee

الباب الخامس: لجنة المراجعة

Article Thirty-Eight: Composition of the Committee

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

An audit committee shall be formed pursuant to a resolution of the ordinary general assembly consisting of not less than three members and no more of five members. Such members shall not be executive members of the board of directors, irrespective of whether they are shareholders or not. Such resolution shall specify the committee's responsibilities, proceedings and remuneration of its members.

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ٠٧/٠٨/١٤٤٣هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٢٧ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

Article Thirty-Nine: Quorum for the Committee's Meeting

A meeting of the committee shall be valid if attended by the majority of its members. The committee's resolutions shall be passed by the vote of the majority of the members present. In the case of an equality of votes, the chairman of the meeting shall have a casting vote.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

Article Forty: Competence of the Committee

The committee shall be responsible for monitoring the Company's operations. The committee shall have the right to review the Company's records and documents, and it may request any clarifications or reports from the members of the board of directors or the executive management. It may request the board of directors to convene a general assembly if the board hinders the committee's performance of its duties or if the Company sustains significant losses or damages.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

Article Forty-One: Reports of the Committee

The audit committee must review the Company's financial statements, reports and comments thereon submitted by the auditor and provide its opinion and comments in that regard, if any. It shall also prepare a report on the effectiveness of the internal audit process of the Company and other roles performed by the committee within its scope of competence. The board of directors shall make available to shareholders at the headquarters of the Company sufficient copies of such report at least twenty-one (21) days before the date of the general assembly. The report shall be read out during the assembly.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

Chapter Six: Auditor

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	التظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٢٨ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

Article Forty-Two: Appointment of Auditor

The Company shall appoint one (or more) auditors from among those licensed to practise in the Kingdom of Saudi Arabia. Such auditor shall be appointed annually and his compensation shall be determined by the general assembly. The general assembly may at any time replace the Company's auditor without prejudice to his right to compensation if such replacement occurs without a valid cause or not in a timely manner.

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

Article Forty-Three: Competence of the Auditor

The auditor shall at all times have access to the Company's books, records and any other documents and may seek information and clarification as he considers necessary to examine the Company's assets, liabilities and any other matter within the scope of his competence. The chairman of the board of directors shall facilitate the auditor to perform his task. If the auditor faces difficulty in that respect, he must note this in his report to the board of directors. If the board fails to facilitate the auditor to perform his task, the auditor shall request the board of directors to convene an ordinary general assembly to consider the matter.

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Chapter Seven: Company Accounts and Distribution of Dividends

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article Forty-Four: Fiscal Year

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

The fiscal year of the Company shall start on the 1st of April and end on the end of March of each calendar year. Provided that the first fiscal year begins from the date of its registration in the commercial register as a joint stock company until the end of March of the next year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر إبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة. على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر مارس عن السنة التالية.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٤ من ٢٩ الصفحة	

تم التهربناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

Article Forty-Five: Financial Documents

١. The board of directors shall, at the end of each fiscal year, prepare the Company's financial statements and a report on the Company's activities and its financial position for the previous fiscal year. The report shall include a recommendation on the method of dividends distribution. The board of directors shall make such documents available to the auditor at least forty-five (45) days prior to the date set for holding the general assembly.

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
٢. The documents described in paragraph (1) of this Article shall be signed by the chairman of the board, the chief executive officer and the finance manager. Copies of such signed documents shall be made available to the shareholders at the Company's headquarters at least twenty-one (21) days prior to the date set for holding the general assembly.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
٣. The chairman of the board of directors shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the board of directors' report and the auditor's report unless they were published in a local newspaper circulated in the city where the Company's headquarters are located. The chairman shall send copies of the above-mentioned documents to the Ministry of Commerce, and the Capital Market Authority in the case of a listed Company, at least fifteen (15) days prior to the date set for holding the general assembly.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

Article Forty-Six: Distribution of Dividends

The Company's annual net profit shall be distributed in the following manner:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبدالعزیز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٠ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

١. Ten percent (10%) of the annual net profit shall be set aside to form a statutory reserve. The ordinary general assembly may resolve to discontinue such allocation when the reserve reaches thirty percent (30%) of the paid-up capital. ١. يجب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. Upon recommendation of the board of directors, the ordinary general assembly may resolve to set aside a percentage of the annual net profit to form a contractual reserve allocated to a specific purpose. ٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض معين.
٣. The ordinary general assembly may create additional reserves to the extent required for the Company's interests or to ensure the regular distribution of dividends to the shareholders. The assembly may also deduct such amounts from the net profit as necessary to establish social institutions for its employees or to assist any existing similar institutions. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. The board of directors may distribute a specific percentage of the remaining balance to the shareholders and the Company may distribute semi-annual and quarterly profits after compliance with the requirements set by the competent authorities. ٤. يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
٥. Subject to the provisions stipulated in Article (20) of these bylaws and Article 76 of the Companies Law relating to the allocation of no more than 10% of the remainder as a remuneration for the Board of Directors, provided that the entitlement of the remuneration is proportional to the number of meetings attended by the member. ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (١٩) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات بتخصيص مالا يزيد عن نسبة (١٠%) من الباقي كمكافئة لمجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافئات متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

Article Forty-Seven: Distribution of Dividends for Preference Shares

If no dividends were distributed in any fiscal year, no dividends shall be distributed in any subsequent years until the required percentage of dividends is paid to the holders of preference shares for such year

إذا لم توزع أرباح لأي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة ١١٤ من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣١ من ٣٤	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ م

in accordance with Article 114 of the Companies Law.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

Article Forty-Eight: Company's Losses

١. If at any time during the fiscal year the Company's losses reach half of the paid-up capital, any officer of the Company or the auditor shall, as soon as he becomes aware of such fact, notify the chairman of the board of directors who shall immediately notify the board of directors of such losses. The board of directors shall, within fifteen (15) days of becoming aware of the Company's losses, call for a meeting of the extraordinary general assembly to be held within forty-five (45) days from the date of such losses became known to them in order to resolve either to increase or reduce the capital in accordance with the provisions of the Companies Law or to dissolve the Company prior to the expiry of its term specified in Companies Law.
٢. The Company shall be considered to be dissolved by operation of the Companies Law if the general assembly is not convened within the period specified in paragraph (1) of this Article, or if the general assembly is convened but fails to adopt a resolution regarding that matter, or if it resolves to increase the capital in accordance with the provisions of this Article and the shares issued through such increase have not been subscribed in full within ninety (90) days of issuance of the assembly's resolution to increase the capital.
١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

Chapter Eight: Disputes

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

Article Forty-Nine: Action for Liability

Each shareholder shall have the right to file an action for liability, vested in the Company, against the members of the board of directors if a wrongful act committed by them caused harm to such shareholder. Nonetheless, the shareholder may

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ٠٧/٠٨/١٤٤٣هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة ٣٢ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١م

institute such action only if the Company's right to institute such action is still valid and after notifying the Company of his intention to do so.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

Chapter Nine: Dissolution and Winding Up of the Company

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

Article Fifty: Dissolution of the Company

The Company shall enter into liquidation upon its dissolution, and it shall keep its legal personality to the extent necessary for liquidation. A resolution for voluntary liquidation shall be issued by the extraordinary general assembly, and such resolution shall include the appointment of a liquidator, determination of his authorities and the timeframe for the liquidation process provided that the time needed for voluntary liquidation shall not exceed five (5) years and it shall not be extended further unless authorised by judicial order. The authority of the board of directors shall end upon dissolution of the Company. However, the board shall remain in charge of the Company's management and shall be considered as liquidators vis-à-vis third parties until a liquidator is appointed. The shareholders' assemblies shall remain active during the liquidation process and their role shall be limited to exercising their powers as long as they do not conflict with the liquidator's authorities.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

Chapter Ten: Final Terms

الباب العاشر: أحكام ختامية

Article Fifty-One

المادة الحادية والخمسون

The Companies Law shall apply to all other matters not specifically provided for in these Bylaws.

يطبق نظام الشركات ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

Article Fifty-Two

المادة الثانية والخمسون

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مغلقة
عبد العزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٣ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

These Bylaws shall be filed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة مساهمة مقفلة
عبدالعزيز الحربي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٧ هـ	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٧١٥٢٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٣٤ من ٣٤	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م